

قرار رقم (١١٥٨) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥

بشأن تعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي

لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل ش.م.م.

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بالترخيص لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل ش.م.م. بمزاولة النشاط والقيود بسجلات الهيئة تحت رقم (٢٩) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في إعتقاد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتقاد القرارات الصادرة منها.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة (١): يستبدل نص المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر جينرال تكافل على النحو التالي:

المادة رقم (٤٣):

تتعدد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.

٢. مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.

٣. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٠٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
٦٠٧٦ ع نبنى الجسور لا الحواجز



— نائب رئيس الهيئة —

٤. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 ٥. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزلة.
 ٧. كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية.
- على أن تلتزم الجمعية العمومية للشركة بإعمال نظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
- المادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

